การประชุมวิชาการระดับชาติและนานาชาติด้านอิสลามศึกษาและการศึกษาเพื่อการพัฒนาครั้งที่ 2
The 2nd National and International Conference on Islamic Education and Education for Development (NICE 2nd 2019)
ภายใต้โครงการพัฒนานักศึกษาด้านการทำวิจัยและเผยแพร่ผลงานวิชาการ

إلزامية تعلم اللغة العربية لاستقراء القرآن والسنة

The Importance of learning Arabic language For researching the secret of Al-Quran and Sunnah

Fareed Awae, Romyi Morhi, Adilah Hayeeniwae
Lecturers of Arabic language program, Yala Rajabhat University

ملخص البحث

تهدف البحث في بيان مدى إلزامية تعلم اللغة العربية لفهم الدين الاسلامي ، وهو الدين الذي يرشـــد الناس إلى طريق الحق وينقذهم من عذاب الخالق عز وجل وينعمهم بالجنة ولا يتحقق ذلك إلا بمعرفة المنهج الاسلامي والشريعة الاسلامية التي حددها الله لعباده، ولا يمكن معرفتها إلا باللغة العربية ، فاللغة العربية تعد مفتاح الأصـــلين العظيمين ألا وهما القرآن والســـنة النبوية المطهرة فاللغة العربية هي الوسيلة للوصول إلى أسرارهما و فهم دقائقهما ، فارتباط اللغة العربية بالقرآن الكريم كان سببا في بقائها و انتشارها لذا حرص العلماء في العصور المتقدمة على وجوب تعلم اللغة العربية للمسلمين خاصة سواء أ كانوا من العرب او من العجم لفهم النصوص الشرعية والاستنباط الصحيح من النصوص.

الكلمات المفتاحية: *تعلم، اللغة العربية، القرآن والسنة، فهم*

ABSTRACT

This research aims to identify how compulsory is the Arabic language in searching for the meaning and the secret of Al-Quran and Sunnah furthermore to understand Islamic Religion. It is the religion which lead human to the right path and protect them from the punishment of Allah and provide them with paradise. Human being will not reach the goals of Islamic religion except when they know and practice Islamic laws the right way in accordance to Islamic knowledge which Allah have sent

through Al-Quran for His servant. However, understand Islamic laws and Islamic knowledge is based on understanding of Arabic language. Therefore, Arabic language is regard as an important key to open two fundamental sources of Islamic knowledge which are Al-Quran and Sunnah. This relationship between Al-Quran and Arabic language made this language very important and as Arabic language is still exist and spreading all around the world.

Keyword: *Learning, Arabic language, Al-Quran, Sunnah, Understanding*

مقدمة

لقد فضل الله الدين الإسلامي ولا يقبل غيره من الديانات الأخرى كما قال تعالى (**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**) (سورة آل عمران: 85). قال أبو جعفر: "ومن يطلب دينا غير الإسلام ليدين به فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الباخسين أنفسهم حظوظا من رحمة الله عز وجل " (الطبري، د.ت: 337).

لذا فإن تعلم اللغة العربية يعتبر أمرا واجباً حيث لا يمكن أن يقوم الإسلام إلا بها ولا يصح أن يقرأ المسلم القرآن إلا بالعربية، وقراءة القرآن ركن من أركان الصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام.

1. مكانة اللغة العربية في الإسلام

ليس يخفي على ذي بصيرةٍ وعقلٍ نيِّرٍ، أن اللّغة العربية وعاء الإسلام، وترجمان القرآن، وأنها لغة النبي صلى الله عليه وسلم وقواعد الشريعة الإسلامية، وأن العناية بها من أهم الوسائل التي تصل المسلم بدينه، وتعرفه على مقاصد كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وسلم ليشق في هديهما الطريق التي توصله إلى سعادة الدارين الدنيا والآخرة.

ولما للغة العربية من أهميّةٍ كبرى، فقد كرّم الله سبحانه وتعالى هذه اللغّة أعظم تكريمٍ حين أنزل كتابه بها لقوله تعالى ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (يوسف: 2)، وقوله تعالى ﴿ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ، قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (فصلت: 3)، وفرض على العباد جميعاً عربهم وعجمهم الالتزام بهذا الكتاب وشريعته الخاتمة التي لا يقبل الله من أحدٍ إلاّ اتباعها، وكذلك جعل نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم عربياً، وخاطب قومه العرب بلسانهم؛ قال تعالى :﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ...﴾ (إبراهيم: 4).

وقد جعل سنته صلى الله عليه وسلم لازم للخلق جميعاً لا يعرفون الحلال والحرام والعلم والعمل إلاّ من خلالها ولا يمكن الوصول إلى فهم الكتاب إلاّ بتعلم العربية (عبد الحميد، ١٩٩٩: ٥).

ومن بين أهم أسباب إلزامية اللغة العربية لدى الإسلام والمسلمين هو كالتالي:

أ- القرآن الكريم: وهو الكلام المعجز المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف، المنقول عنه بالتواتر، المتعبد بتلاوته (الصالح، 2007: 21)، المبدوء بسورة الفاتحة، والمختوم بسورة النّاس (الزحيلي، 1998: 412). ويعتبر القرآن الكريم أصل الدين والمصدر الأول الذي ليست تنزل على أحد من أهل دين الله نازلة إلا في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها (البلتاجي، 2004: 479)، وقد

اتفق المسلمون على أن القرآن الكريم حجة يجب العمل بما ورد فيه، والدليل على أنه حجة على الناس كافة ويجب اتباع أحكامه: هو أنه من عند الله ودليل ذلك إعجازه (الزحيلي، 1998: 431).

ب- السنة النبوية هي: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول، أو فعلٍ، أو تقريرٍ (محمد، 2007: 309).

وقد استدل العلماء على أن الرسول صلى الله عليه وسلم حجة في استنباط الأحكام الشرعية (الزحيلي، 1998: 455)، وكان الشافعي يرى أن وجوب قبولنا للسنة إنما هو بما فرضه الله في القرآن من طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم والانتهاء إلى حكمه (البلتاجي، 2004: 491).

ج- أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين أن يتعلموها لمعرفة كتاب الله حيث قال: " تعلموا من العربية ما تعرفون به كتاب الله" (أخرجه الترمذي: 1979).

د- كتب العلوم الإسلامية وثقافتها مصدرها اللغة العربية.

ويكفي أن الأساسين الأَوَّلين لهذا الدين – القرآنَ والسنةَ – هما باللغة العربية، ولا يمكن فهمُهما، ومعرفةُ أسرارِهما، واستنباطُ الأحكام منهما لغير المتمكّن من هذه اللغة المباركة، فقد تعهد الله سبحانه وتعالى بحفظ القرآن الكريم بقوله تعالى **(إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)** (الحجر: ٩) أي الله سبحانه وتعالى نزل عليك القرآن يا محمد، وهو الحافظ لهذا القرآن، فلم يقدر أحد على الزيادة فيه والنقصان، ولا على التبديل والتغيير، كما جرى في غيرها من الكتب (الصابوني، د.ت: ١٠٥).

2. آراء العلماء في تعلم اللغة العربية

أ- رأي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في تعلم علوم اللغة العربية قوله: ((تعلموا إعراب القرآن كما تعلمون حفظه)) (أخرجه ابن الأنباري: 2/ 4164). والمقصود من ذلك ليس هو الإعراب الذي أصبح علما قائما، بل الإفصاح به، وإظهاره وتبيانه على حقيقته التي نزل بها، دون لحن فيه أو خطأ، حتى أن سيدنا عمر كان يعد اللحن في الكلام العربي ذنبا يوجب العقوبة (بلطه جي، 1999: 24)، ولا يتأتى البعد عن اللحن إلا بتعلم القران الكريم واللغة العربية.

ب- رأي الإمام الشافعي في تعلم اللغة العربية ((فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد به ألا إله إلا الله وأن محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله، ويتلو كتاب الله وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك)) (سعد، 2010: 169).

ج- رأي الإمام السيوطي بتعلم اللغة العربية حيث قال ((ولا شك أن علم اللغة من الدين؛ لأنه من الفروض الكفايات، وبه تُعرف معاني ألفاظ القرآن والسنة)) (السيوطي، د.ت: 302).

د- رأي السيد أحمد الهاشمي – صاحب كتاب جواهر البلاغة - بتعلم علم البلاغة التي هي من علوم اللغة العربية ((العلوم أرفع المطالب، وأنفع المآرب، وعلم البلاغة من بينها أجل شأنا، وأبينها تبياناً، إذ هو الكفيل بإيضاح حقائق التنزيل، وإفصاح دقائق التأويل، وإظهار دلائل الإعجاز، ورفع معالم الإيجاز)) (الهاشمي، د.ت: ١).

هـ- **رأي الحكماء عن أهمية تعلم النحو في تعلم اللغة العربية، وقيمته كعلم يتوصل به إلى النطق الصحيح للكلام والتحدث باللغة العربية بدون أخطاء (النحو في الكلام كالملح في الطعام)** (صبري زمزم، لغتنا الجميلة، ادخل موقع الاهرام (http://www.ahram.org.eg/).

3. أثر اللغة العربية في استنباط الأحكام الفقهية

إن الفقه الإسلامي - في مختلف مذاهبه – ثمرة للاجتهاد بالرأي في استنباط الأحكام الشرعية العملية، مما فيه مجال للاجتهاد، وفي تأصيل القواعد الفقهية، باستقراء " الجزئيات " التي اشتمل عليها هذا الفقه، اجتهاداً مستقى من الكتاب والسنة، وفقه الصحابة، واجتهادات الفقه في الفروع، وذلك بالتزام المنهج العلمي الأصولي في الاجتهاد التشريعي القائم على قواعد اللغة، ومنطقها في البيان، وأسلوبها، وخصائصها في التعبير، وعلى مقتضى أصول البلاغة فيها، فضلاً عن " مقاصد الشريعة " في مراتبها الثلاث : الضرورية، والحاجية، والتحسينية (الدريني، 1994: 163)، مما لا يتسع المقام هنا، لبسط القول فيه.

وبسبب الاجتهاد أدى إلى ظهور الاختلاف بين الفقهاء، وأن لهذا الاختلاف أثر كبير في تحقيق مصالح الأمة ورفع الحرج عنها، وأنه اختلاف حجة وبرهان، وأن هذا الاختلاف إنما هو اختلاف في الفروع وليس اختلافاً في الأصول المعتمدة في التشريع نظراً لتفاوت قدرات الناس، يدل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من يرد الله به خيراً يفقه في الدين)) (أخرجه البخاري: ٧١) وقوله صلى الله عليه وسلم ((رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه)) (رواه أبوداود: ٣٦٦٠). وقد اختلف الصحابة في الحادثة الواحدة ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ذلك، وكذا اختلفوا من بعده ولم ينكر أحدهم على الآخر، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها: لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب قال: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) (رواه البخاري: ٩٤٠)، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلى حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد النبي منا ذلك، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر على أحد منهم، وهناك الكثير من الشواهد والأمثلة على ذلك.

وهناك أسباب كثيرة أدى إلى اختلاف الفقهاء، منها:

أ- الاختلاف في ثبوت دليل.

ب- الاختلاف في فهم النص.

ج- الاستعمال اللغوي، وهذا هو مقصد بحثنا في هذه الدراسة.

إن احتمال اللفظ الشرعي لأكثر من معنى، كالألفاظ المشتركة مثلاً وهي التي وضعت لأكثر من معنى، فيحتاج حمل اللفظ على أحد معانيه ويحتاج إلى قرينة (ضاهر، 2009: 139).

وهذا من بيان أثر دلالة اللغة العربية في استنباط الأحكام الفقهية، وقد قسم الباحث هذا الاختلاف إلى موضوعات، وهي كالتالي:

أ. الاختلاف في العبادات.

ومن أثر الاختلاف في العبادات وذلك في حديث الشوارب واللحي، عن عمر رضي الله عنهما قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنهكوا الشوارب واعفوا اللحي) (رواه البخاري: ٥٥٥٤) فلفظ عفى يعفو يأتي بمعنى التكثير ويأتي بمعنى التقليل (ضاهر، ٢٠٠٩: ١٤٠).

وأيضا ً قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو لما رآه يلبس ثوبين معصفرين: (إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها) (صحيح مسلم: ١٦٤٧/٣). فذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة لبس الثياب المعصفرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبسها كراهة لعادات أهل الكفر في حين ذهب بعض العلماء إلى تحريم لبسها لأن النهي يقتضي التحريم (الأشقر، ٢٠٠٣: ٣٥)

ب. الاختلاف في المناكحات

ومن أثر الاختلاف في المناكحات قوله تعالى:(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)، (البقرة: 228)، فقد ورد لفظ قروء مشتركا بين معنيين، فحمل الحنفي على الحيض، وحملها المالكية والشافعية على الطهر (الأشقر، ٢٠٠٣: ٣٤).

وأيضاً من قوله صلى الله عليه وسلم:(أَوْلِمْ وَلَوْ شَاة) (صحيح البخاري: ٢٨٨/٤) **فذهب الظاهرية إلى وجوب الوليمة، وذهب الجمهور إلى أنها مندوبة** (الأشقر، ٢٠٠٣: ٣٥).

ت. الاختلاف في المعاملات

ومن أثر الاختلاف في المعاملات قوله تعالى: (**وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ**) (يوسف: 20) "وشروه" يقال: شريت بمعنى اشتريت ، وشريت بمعنى بعت لغة، قال الشاعر :

وشريت بردا ليتني من بعد برد كنت هامه

أي بعت . وقال آخر:

فلما شراها فاضت العين عبرة وفي الصدر حزاز من اللوم حامز

قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره بقوله: (وشروه) به: وباع إخوة يوسف يوسف، فأما إذا أراد الخبر عن أنه ابتاعه، قال: "اشتريته " شرى الشيء يشريه باعه واشتراه ابتاعه ، أي باعوه بثمن قليل ناقص عن ثمن مثله على أنه ليس له مثل ..... " (الطبري، د.ت: 8)

ث. الاختلاف في الجنايات

ومن أثر الاختلاف في الجنايات قوله تعالى: **(لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)** (الحشر: 8)، فهل المقصود بكلمة (الفقراء) معناها الحقيقي لغة، والفقير من لا يملك شيئاً، أي أن ملكيتهم قد زالت عن ديارهم وأموالهم، وانتقلت إلى عدوهم الذي أخرجهم من تلك الديار والأموال عنوة وبقوة السلاح، ذلك هو المعنى العقلي المنطقي اللازم لكلمة فقراء إذا حملت على معناها الحقيقي.

أو المراد معناها المجازي، بمعنى أنهم لبعدهم عن ديارهم وأموالهم، ولانحسار أيديهم عنها، بسبب إخراجهم منها عنوة، أصبحوا كأنهم فقراء، حقيقة، وإذا لم يكونوا فقراء حقيقة، لزم عن ذلك بقاء ملكيتهم لأموالهم في ديار أخرجوا منها وهذا المعنى على النقيض من الأول.

ويرجح الأستاذ الدكتور محمد فتحي الدريني المعنى الأخير للآية، أن القوة الغاشمة في الإسلام لا تعتبر سببٌ لكسب الملكية، لأنه ظلم، والظلم تجب إزالته، بل ما أنزلت الشرائع إلا لتحقيق العدل والحق (الدريني، ١٩٩٤: ١٥٢-153)، لقوله تعالى :(**وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ)** (البقرة : 191)، وغير ذلك من الاختلافات بين العلماء والفقهاء حول فهمهم للألفاظ اللغوية، وهكذا فإن الأساسين الأَوَّلين لهذا الدين – القرآنَ والسنةَ – هما باللغة العربية، ولا يمكن فهمُهما، ومعرفةُ أسرارِهما، واستنباطُ الأحكام منهما لغير المتمكّن من هذه اللغة المباركة.

وقد أدرك الأئمةُ الأقدمون أهميةَ اللغة العربية في فهم كلام الله – سبحانه وتعالى – وكلامِ رسوله – صلى الله عليه وسلم – فهذا الإمام الشافعي – رحمه الله – يقول عنه زوجُ ابنته: "أقام الشافعي علمَ العربية وأيامَ الناس عشرين سنة، فقلنا له في هذا، فقال: ما أردت بهذا إلا استعانةً للفقه"(البغدادي، 1996: 41)؛ أي: ظلّ عشرين سنة يتبحّر في اللغة العربية وعلومها ليفقه ويفهمَ القرآن والسنة، ولا يستغرب منه هذا، فهو الذي يقول: "أصحابُ العربية جِنُّ الإنس، يُبصرون ما لم يبصرْ غيرُهم"(الرازي، 2003: 150).

وقد أكد ذلك ابن تيمية رحمه الله بقوله: فإن نفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب فإن فهم الكتاب والسنة فرض ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب

(الحراني، ١٣٦٩: ٢٠٧)، وفضل اللغة العربية ينبع من اتباع الشريعة لأنها لغة القرآن ولغة الشرع، فالمسلمين يتعبدون بلفظ القرآن وتلاوته، ويستحيل عليهم الاجتهاد الفقهي واستنباط الأحكام الشرعية إلا عن طريق اجادة اللغة العربية. ولذلك أكد العلماء ضرورة تعلم اللغة العربية ومن ذلك ما ذكره الإمام الشافعي: فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده، حتى يشهد به أن لا اله الا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، ويتلو به كتاب الله وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك، وما ازداد من العلم باللسان كان خيرا له. كما عليه أن يتعلم الصلاة والذكر فيها، ويتوجه لما وجد له، ويكون تبعا فيما افترض عليه وندب الله، لا متبوعا.

ويقول الامام الشاطبي: إن الله عز وجل أنزل القرآن عربيا لا عجمة فيه بمعنى أنه جار في ألفظاه ومعانيه وأساليبه على لسان العرب. هذا وإن كان للناس كافة فإن الله جعل جميع الامم وعامة الألسن في هذا الأمر تبعا للسان العرب و إذا كان كذلك فلا يفهم كتاب الله تعالى إلا من الطريق الذي نزل عليه هو اعتبار ألفاظها ومعانيها وأساليبها (الشاطبي، د.ت: ٢٩٣).

ولذلك فالأصل أن يحافظ المسلمون على اللغة العربية ويعملوا على نشرها لتسهل عليهم حمل الدعوة إلى الناس كافة، فاللغة العربية ليست مصدر اعتزاز قومي عرقي يفتخر بفضلها فقط حيث إن فضلها ينبع من كونها لغة الدين ولغة التشريع، وبذلك تكتب بعدا سياسيا يجعل على أهلها واجب نشرها وتعليمها لنشر الدين.

الخاتمة ونتائج البحث

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فهذه الدراسة بينت مدى أهمية تعلم اللغة العربية للمسلمين، لكونها لغة الدين ولغة التشريع، وليست مصدر اعتزاز قومي عرقي يفتخر بفضلها فقط، لذا وجب على أهلها نشرها وتعليمها لنشر الدين.

وكما أتت الدراسة بآراء العلماء حول أهمية تعلم اللغة العربية، كرأي الإمام الشافعي، ورأي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، ورأي الإمام السيوطي، ورأي السيد أحمد الهاشمي – صاحب كتاب جواهر البلاغة، و**رأي الحكماء**، كما وضحت الدراسة أن سبب اختلاف الفقهاء هو دلالة اللغة العربية في استنباط الأحكام الفقهية.

المراجع والمصادر

1. أبو ضاهر، أحمد.(٢٠٠٩). **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية** . دمشق: دار العصماء. ط١.
2. الأشقر، عمر سليمان وآخرون. (٢٠٠٣). **مسائل في الفقه المقارن**. الأردن: دار النفائس. ط٤
3. البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب. (١٩٩٦). **الفقيه والمتفقه**. السعودية: دار ابن الجوزي. ج2. ط1.
4. البلتاجي، محمد. (2004). **مناهج التشريع الإسلامي**. مصر: دار السلام. ط 1.
5. بلطه جي، توفيق بن عمر. (١٩٩٩). **كيف نتعلم الإعراب**. دمشق: دار الفكر، دمشق، 1999م. ط٨.
6. الحراني، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. (١٣٦٩). **اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم**. القاهرة: مكتبة السنة المحمدية. ج٢. ط٢.
7. الدريني، محمد فتحي. (١٩٩٤). **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**. بيروت. مؤسسة الرسالة. بيروت، ط١.
8. الرازي، عبدالرحمن بن أبي حاتم. (2003). **آداب الشافعي ومناقبه**. لبنان: دار الكتب العلمية. ط1.
9. الزحيلي، وهبة. (١٩٩٨). **أصول الفقه الإسلامي**. دمشق: دار الفكر. ط 2.ج 1.
10. سعد، عبدالقادر أحمد. (٢٠١٠). **اللغة العربية في فطاني**. بحوث المؤتمر العالمي عن دور الدراسات الاسلامية في مجتمع عولمي، عقدت تحت إشراف كلية الدراسات الاسلامية، جامعة الامير سونكلا شطر فطاني، جنوب تايلاند. فطاني: مطبعة جامعة الامير سونكلا شطر فطاني.
11. السيوطي، عبدالرحمن جلال الدين. (د.ت). **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**. القاهرة: دارالتراث. ج2
12. الصابوني، محمد على.(د.ت). **صفوة التفاسير**. القاهرة: دار الصابوني، القاهرة، ج٢، ط١٠.
13. الصالح، صبحي. (٢٠٠٧). **مباحث في علوم القرآن**. بيروت: دار العلم للملايين. ط 25.
14. صبري زمزم، لغتنا الجميلة، مجلة الأهرام المصرية، ادخل موقع الاهرام (/http://www.ahram.org.eg).
15. الطبري، محمد بن جرير. (د.ت). **تفسير الطبري جامع البيان عن تفسير آي القرآن**. مصر: دار هجر.ج3. ج20
16. عبدالحميد، سامح. (١٩٩٩). **كيف تكون فصيحاً**. الإسكندرية: دار الإيمان. ط١.

17. محمد، علي جمعه. (٢٠٠٧). **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**. مصر: دار السلام. ط 2.
18. الهاشمي، السيد أحمد . (د.ت).**جواهر البلاغة**. لبنان: دار الكتب العلمية، لبنان، ط٦.